134

المشكول فيه سال عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النسا اخذ فيه
بقول امراة واحدة ويؤخذ فيه بقول الطبيب الكافر لانها ليست شهادة وانما هو علم يجهله الحاكم
ياخذ فيه بقول من يبصره مسخوطا كان او غيره ابن حبيب ان كانت امة وكان العيب مما لا
يطلع عليه الا النساء لم ياخذ فيه الا بقول امراتين ابن فتحون وياتي على قول مالك في الامة
الموقفة للاستبرا تجزي فيه قول امراة واحدة ان يكن العيب هنا بامراة واحدة فان كان
ممن لا يميزه الا السلطان ولا يميزه النسا وصف تشتان من حرا بيرهن للاطبا وعن سحنون ينظر
عن موضع الداو ينظر اليه الاطبا الا ان يكون الدا في احد الفرجين ولا يشهد النسا بالقدم
والحدوث الا اذا كن طبيبات وحكى ابن سهل عن غيره ما يظهر خلافه وفي الطرر عن بعض
اصحابنا اذا كان المسؤول عنه غير نفسين ولم يكن في البلد سواهما من اهل البصر بالدواب او الطب
بعيوب الرقيق قضي بقول رجلين منهما او رجل غير عدل كذا نقله ابن حبيب من قول
ابن الماجشون وروي عن ابن لبابة واحمد بن خالد واختاره محمد بن عمر وغيره ولهذه
المسالة نظاير منها التعديل والتجريح فقيل تجزي بشاهد واحد وقيل لا تجزي الا
باثنين وترشيد السفيه كذلك مختلف فيه ومنها القايف والترجمان فقيل تجزي
واحد وقيل لابد من اثنين وكذلك من يقيس الجراح وينظر الى العيوب مثل البيطار والطبيب
وان كان فاسقا لان ذلك علم وضعه الله فيه قاله ابن حبيب وعن ابن القاسم لا تقبل في
البياطرة الا العدول ومنه الذي يكشف من ريح الخمر من افواه الناس فيجزي واحد
واما روية شرب الخمر فلا يجزي الا شاهدان وفي اثبات الرايحة بالواحد خلاف واما قيمة
السلعة والعيوب وقيمة السرقة فلا يجزي الا اثنان وكذلك جزا الصيد ولا يحكم فيه
الا رجلان باجماع لانه من باب الحكم قاله ابو عمران وسيل ابن رشد عن غايب وكل
وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع وقال انما بعتها من اخر
فلزمته اليمين فردها على الغايب هل يوقف اليمين او يوخذ منه حميل او يفرق بين
الغيبة البعيدة والقريبة في ذلك جوابها الذي اراه اذا لم يبين المطلوب المشتري
منه او بين من هو بعيد الغيبة فتبين به لدده فيوخذ منه حميل بالثمن ويكتب الى الموكل
في الموضع الذي هو به فيحلف وسوا قربت غيبته او بعدت ولا يدخلها الخلاف فيمن ادعى
على الغايب انه قضاه الدين لانه مقر بالحق وادعى القضا وفي هذا نظر ومنع الغايب
واخذ الثمن منه وتوقيفه ما اراه اذا لم يثبت عليه شي وسيل ايضا عمن قام بعيب
في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع هل يقدم اثبات العيب مخافة ان لا يكون عيب
يمين او اليمين على انكار البيع فاجاب الذي اراه ان يحلف المطلوب على انكار البيع لانه
لا يغنيه اثبات العيب حتى يقر العهدة لانه اذا انكره البيع له ان يحلفه وان لم يكن
عيب خشية طريان استحقاق او عيب فاذا احلفه على انكار البيع طلب من الاخر اثبات البيع بينة
لم يعلم بها ويثبت العيب حينئذ وان نكل حلف المدعي واستحق العهدة عليه ويثبت العيب

لا غير

194

135

لا غير وفي تعليقة ابي حفص قال نزلت مسلة بعبد الواحد في امراة كانت بينه وبينها دعوى
في دار وحوز ذلك فلزمته اليمين فقال ما احلفها حتى يحضر الحق الذي احلف عليه وتبيع المراة
متاعها فاذا انقضى في ذلك واحضرت حتى حلفت فقلت ليس يلزمها بيع متاعها قبل يمينك
بل تحلف وكذلك يباع عليها متاعها في الحق لو امرتها ان تبيع متاعها فباعته ثم نكلت عن اليمين
ورددت اليمين عليها كنا قد امرناها بفساد متاعها بالبيع وحمله على السوق وخسارته
وانت ناكل لكن تحلف انت فاذا حلفت استحققت قبلها الشي الذي تدعيه قبلها فاذا وجب
ذلك عليها بيمينك امرناها ببيع متاعها واجبرناها عليه لتقضي ما وجب قبلها وهو
الحق ان شا الله قلت نقل بعض اصحابنا هذه عن المتيطي وذكر ان العمل على ما قاله ابو
حفص بعد ان ذكر قولين فانظره ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي
والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة وغيرهم من الوكلا اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة
ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا
ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه ومما من اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا
قلت مثله ذكره في المدونة وما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين وغيرهم
او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها وان ردت
لعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلم انه الوكيل فلان حلف الوكيل والا ردت
السلعة عليه قال ولا عهدة على قاضي او وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك
مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شي على الايتام قلت فظاهره ان الوكيل المفوض اليه
كذلك لا سيما اذا اشتهر ذلك وفي الطرر اذا اطعن في الدابة المشتراه بعيب وقام ليرد فقال
البايع انقد في ما بقي لي وكذلك احاكمك فيه نظر فان كان السبب ظاهرا الا يكون لا قيام
فيه نظر بل لم يزن له حتى يحاكمه لانه لا يستحق الدراهم الا بعد القيام ولا ياخذ به حميلا وان كان
العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضي له بشي رجع
في دراهمه الا ان يخاف ان يتلفها ولا يوجد له شي فيجعل بيد امين حتى يقضي له او عليه وعن
بعض المفتين لا يقضي له بشي الا ان يحاكمه وهو الصواب ان شا الله والذي في رسم نذر من نذور
المشترح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه في العيب ثمانية ايام وفي موضع اخر يقرب من الاول ثمانية
ايام ستة عشر يوما ابن القطان وابن عات عليه خلال الاجل حميل بالثمن ابن عات وقد
يجوز ان يكون حميلا بالوجه ويعرف ذلك على المضمون ويكون الامد خلال ذلك بين المشتري
ان كانت وخشا وان كانت رايعة ولم يوثق به وقفت عند غيره ولو كانت دارا اخذ من البايع
حميلا بالثمن واختلف في غلة الدار خلال الاجل فعن ابن عتاب لا يعقل وعن ابن القطان
تعقل واختلف في ذلك قول مالك واجل ابن عتاب البايع في احضار الثمن ومبلغه ثمانون
مثقالا شهرين واجل ابن عتاب وابن القطان في احضار ذلك اجلين احدهما ثلاثة ايام
والثاني خمسة عشر يوما انظر ذلك الثلاثة من ابن سهل في دعوى ابن عيسى على زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)